

فصل وهو يصح بالمجهول جنسا وقد
 دافع عنه ويحمله ولو قرأ ويصدق
 ورثته فان قال مال كثيرا ونحوه فهو
 لنصاب جنس فثبوته لا يرد ونحوه
 كثيرا ونحوه لغزوا الجمع لثلاثه وكنه
 هم يدرهمان للدرهمين لا مبدان
 فالثلاثه وكفى تفصيلا للتشخيص
 الجنس مضر غنم متفرقا وان علق
 الشاركة الا اول في الثبوت في الدمة
 او في العبد و بصر فاذا لفقرا ما جهل
 اولو رث متحققة **فصل** ولا يصح الجمع
 ع الا في حق له لا يقصبا بالشبهة او
 ما صدق فيه **عائبا** ومنه نحو يقتل
 او قتل او عصيت انا و فلان تفكر
 ان ونحوه لا اكلت انا وهو ونحوه **كما**
الشهادة
فصل يعتبر في الزنا واقراره

هذه الوردية خالصة
 من بيت الخطيب غاصي في الورد
 اثنائه وهي الرعايا كان هذا من خطيب
 العمل اول في حدود العالم الخالصة